قانون الاراضي العمومية

رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

يفوض الى مدير تسوية الاراضى صلاحية التوقيع على عقود الايجار المختصة بالاراضى الاميرية ، والى مدير تسجيل الاراضى صلاحية التوقيع على الصكوك المتعلقة بالاملاك التى تشتريها الحكومة

تمهيد

بما ان المادة الثانية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تخول المندوب السامى كافة الحقوق في الاراضى العمومية والحقوق المتعلقة بها

وبما ان المادة الثالثة عشرة منه تخوله صلاحية هبة تلك الاراضى أو تأجيرها أو السماح باشغالها مؤقتا بالشروط التى يستصوبها ، مع مراعاة أحكام أى قانون يتعلق بذلك

وبما ان من الملائم وضع أحكام تجيز تفويض بعض هذه الصلاحيات لآخرين

لذلك سنّ المندوب السامى لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى، ما يلى :—

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضى العمومية لسنة ١٩٤٢

صلاحية مدير تسوية الاراضى في التوقيع على عقود ايجار الاراضى العمومية وعلى رخص اشغالها

المادة ٢ يجوز لمدير تسوية الاراضى، أن يوقع، باسم المندوب السامى وبالنيابة عنه ، على عقود الايجار المتعلقة بالاراضى العمومية ، أو على رخص اشغالها ، على ان يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التى يصدرها المندوب السامى

سلطة مدير تسجيل الاراضى في التوقيع على صكوك بيع الاراضى التى تشتريها الحكومة أو قوى جلالته

المادة ٣ يجوز لمدير تسجيل الاراضى أن يوقع ، باسم المندوب السامى وبالنيابة عنه ، على عقود البيع التى تشترى حكومة فلسطين ، أو قوى جلالته ، أية أموال بموجبها ، أو التى تشترى تلك الاموال بموجبها بالنيابة عن حكومة فلسطين ، أو عن قوى جلالته ، على أن يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التى يصدرها المندوب السامى

الغاء الباب ١٢٢

المادة ٤ يلغى قانون الاراضى العمومية

٣٠ آذار سنة ١٩٤٢

المندوب السامى
هارولد مكمايكل

الاموال غير المنقولة
للحقبة الانتدابية 01182/001 30031942